عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة التي قبله وغيره ذلك من
الاحاديث الدالة على فضله لا يحتملها هذا المختصر ويستحب صوم
يوم الخميس والاثنين لما ورد في فضلهما من الاخبار ولا بأس بصوم
الجمعة وحده وقيل يستحب صومه وقيل يكره افراده بصوم الا ان
يوصله بما اي يوم قبله او يوم بعده فلا يكره جمعا وبينهما ويستحب صوم
ايام البيض من كل شهر وهي اي الايام البيض الثالث عشر من كل شهر
والرابع عشر والخامس عشر وسميت بالايام البيض لان ضوء النهار
ويستنير ضوء القمر فيها بيضا نيرة باعتبار المجاورة لذلك ويستحب
صوم يوم عرفة لغير الحاج لقوله عليه الصلاة والسلام صيام يوم عرفة
احتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
وانما فضل صوم يوم عرفة على صوم يوم عاشورا لان يوم عرفة محمدي
وعاشورا موسوي كذا سمعته من المشايخ الثقاة كالشيخ الشيخ
ابراهيم اللقاني خاتمة المحققين وكذا الشيخ مشايخ الاسلام المحقق الخير
الهمام مولانا وشيخنا الشيخ عبد الله الخرسري وغيرهم رحمهم الله تعالى
اجمعين ونفعنا بهم وبعلومهم امين ولا يصوم المرأة تطوعا بغير
اذن زوجها لان حق زوجها الوطي وغيره فاذا طلب حقه وجب
عليها تمكينه فاذا امتنعت اثمت واذا مكنته وفتت في محظور
ابطالا لحقه ولزمها القضاء ان افطرت بعد الشروع الا ان يكون الزوج
صائما فحينئذ يباح لها صوم التطوع بلا اذنه ولا يصوم العبد تطوعا
بغير اذن مولاه وكذا المدبر وام الولد وان كان لا يضره الصوم لان
صومهم الثقل بضعفهم عن خدمة المولى فلا بد من اذنه لتأكد حقه
وصوم الفرض لا يشترط له الاذن نذر صوم شهر غير معين متتابعا
فافطر يوما استقبل صوم شهر متتابعا لانه اخل بالوصف وما سوى

التتابع

التتابع ولو نذر صوم شهر بعينه بان قال لله علي ان اصوم رجب مثلا
وافطر يوما قضى يوما مكانه ولا يستقبل كذا ذكره في الكافي لا يختص
نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير مذا على سبيل الاجمال
واما على سبيل التفصيل فنقول فالزمان كان قال الناذر لله علي ان
اصوم رجبا او اعتكف رجبا جاز له ان يعتكف ويصوم غيره وله ان
يعتكف شهرا قبله او شهرا بعده ووقع عن النذر وهذا كله في غير المعلق
واما المعلق بان قال ان جاء فلان فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
فعل قبله لم يجز والفرق ان في غير المعلق انعقد السبب في الحال بخلاف
المعلق والمكان بان قال لله علي ان اصلي كذا من الصلوات في مكة او
المسجد الحرام جاز له ان يصلي في اي مكان شاء والدرهم بان قال الناذر
لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم جاز له ان يتصدق بمثله ولو نذر
ان يتصدق بهذا الدرهم بعينه لم يجز له ان يتصدق بقيمته ولو
هلك الدرهم المنذور قبل التصدق به سقط عنه كنصاب الزكاة
والفقير اي ولا يتعين الفقير بان قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم
على هذا الفقير جاز له ان يتصدق به على غيره والاصل فيه عندنا ان
الفقير والزمان والمكان لا يتعين كما تقدم خلافا للشافعي فان عنده
يتعين ولو نذر صوم رجب فدخل رجب ونوى اي الناذر بعض لا يستطيع
صومه الا بضرر يضره الصوم افطر ويقضي بوصل ان شاء او بفصل لعدم
تعين الوصل حينئذ ولو قال لي صدقة وله على الناس دينون لا يدخل
في النذر ثم اراد رحمه الله تعالى ان يبين الاعتكاف فقال فصل في
بيان احكام الاعتكاف انما اخره عن الصوم لان الصوم شرطه والشرط
مقدم طبعا فقدم وضعا ومحاسن الاعتكاف ظاهرة فان فيه تسليم
المعتكف كليته الى طاعة الله لطلب الزلفى وتبعيد النفس عن شغل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)